

مشروع قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر
في.....(.....) بتحديد شروط وكيفيات تسليم الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على
متن سفن الصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات
والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي
للصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات
وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1674.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير
1990) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يوليو
1990) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556، ما يلي:

- (1) لائحة الشهادات المطلوبة للحصول على الإجازات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.17.556؛
- (2) شروط وكيفيات تسليم الإجازات بناء على تكوين بحري و/أو تجربة مهنية محصل عليها خلال عمل في البحر؛
- (3) أشكال وكيفيات إعداد ترخيص الإبحار الاستثنائي؛
- (4) كيفيات دراسة طلبات معادلة الإجازات والمستندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية وكذلك شكل وكيفيات منح تأشيرة الاعتراف بهذه الشهادات؛

